



الأصل في علم الأصول

الأصل هو القاعدة و الدليل ، وعلم الأصول علم يبحث عن هذه القواعد.

محتويات

- ١ - الأصل في علم الأصول
- ١.١ - الأصول اللفظية
- ١.١.١ - أصالة الحقيقة
- ١.١.٢ - أصالة العموم
- ١.١.٣ - أصالة الإطلاق
- ١.١.٤ - أصالة التطابق
- ١.١.٥ - أصالة عدم التقدير
- ١.١.٦ - أصالة عدم النقل
- ١.١.٧ - أصالة الحس
- ١.١.٨ - أصالة عدم الغفلة
- ١.١.٩ - أصالة الجهة
- ١.١.١٠ - أصالة عدم النقيصة أو عدم الزيادة في الكلام
- ١.١.١١ - أصالة عدم الاستخدام
- ١.١.١٢ - أصالة عدم القرينة
- ١.١.١٣ - أصالة الظهور
- ١.٢ - الأصول العملية
- ١.٢.١ - مرحلة اعتبار الأصل دليلاً قطعياً
- ١.٢.٢ - مرحلة اعتبار الأصل دليلاً ظاهرياً
- ١.٢.٣ - مرحلة اعتبار الأصل وظيفية عملية
- ١.٢.٤ - أصل البراءة
- ١.٢.٥ - أصل الاحتياط
- ١.٢.٦ - أصل التخيير
- ١.٢.٧ - أصل الاستصحاب
- ١.٢.٨ - أصالة الحل
- ١.٢.٩ - أصالتنا الإباحة والحظر
- ١.٣ - تقسيمات اصولية للأصول العملية
- ١.٣.١ - الأصل الشرعي والعقلي
- ١.٣.٢ - الأصل المحرز وغير المحرز
- ١.٣.٣ - الأصل التنزيلي وغير التنزيلي
- ١.٣.٤ - الأصل المثبت وغير المثبت
- ١.٣.٥ - الأصل المؤقت والمنجز
- ١.٣.٦ - الأصل الوجودي والعدمي
- ١.٣.٧ - الأصل السببي والمسببي
- ١.٣.٨ - الأصل الحكمي والموضوعي

٢ - المراجع

٣ - المصدر

الأصل في علم الأصول

يتنوع إطلاق كلمة (الأصل) في علم الأصول، فثارة يطلقونه على ما يسمّى بالاصول اللفظية، وإخرى على ما يعرف بالاصول العملية، ولهم فيه إطلاقات أخرى قد لا تندرج ضمن الاثنين:

← الاصول اللفظية

وهي القواعد العقلانية العامة التي يرجع إليها عند الشكّ في المراد بسبب بعض الطوارئ التي تولّد احتمالاً على خلاف الظاهر، كأصالة عدم التخصيص عند الشكّ في طرّو مخصّص على العام .

[١] الاصول العامة للفقهاء المقارن، ج ١، ص ٣٣٢.

[٢] الاصول العامة للفقهاء المقارن، ج ١، ص ٣٣٢.

وقد سمّيت اصولاً لكونها تعالج حالات الشكّ وتضع الحلول المناسبة لها، وسمّيت لفظية لكونها تجري في باب الألفاظ، وسمّيت عقلانية لكونها ثابتة ببناء العقلاء و سيرتهم في تلقيهم لمدايل الألفاظ وفهمهم للكلمات، وقد أقرّهم الشارع على طريقتهم هذه؛ إذ لم يعهد منه إبداء طريقة جديدة لكشف المرادات دون ما هو المرسوم لدى العقلاء في محاوراتهم .
والاصول اللفظية كثيرة تعدّد جملة منها، والضابط الكلّي في جريان هذه الاصول هو أنّها تلغي كلّ الاحتمالات التي تنافي الفهم العقلاني العام تجاه المعنى أو

المراد من اللفظ في كلِّ **الحقول** ما دام لم تكن هناك قرينة عقلانية عليها؛ وأهمّها:

← أصلالة الحقيقة

وهي تلغي احتمال **إرادة** المعنى المجازي من اللفظ في حالة دوران الأمر بينه وبين المعنى الحقيقي.

← أصلالة العموم

أو أصلالة عدم التخصيص : وهي تلغي احتمال **إرادة الخاص** من العام عند الشكّ فيه.
[٢] اصطلاحات الاصول، ج ١، ص ٥٧-٥٨.
فنبقى على **العموم** إلى حين مجيء **القرينة** .

← أصلالة الإطلاق

أو أصلالة عدم **التقييد** : وهي تلغي إرادة التقييد عند الشكّ فيه. وتقوم على ما يعرف بمقدمات **الحكمة** .

← أصلالة التطابق

وهي **عبارة** عن **مطابقة** ظاهر كلام **المتكلم** لمراده الجديّ ومطابقة **الإرادة الاستعمالية** للإرادة الجدية، فهي تلغي احتمال عدم المطابقة.

← أصلالة عدم التقدير

أو عدم **الإضمار**
[٤] اصطلاحات الاصول، ج ١، ص ٥٧.
: وهي تلغي احتمال **التقدير** في الكلام، ما لم تكن قرينة تدلّ عليه.

← أصلالة عدم النقل

أو **أصلالة الثبات** في **اللغة** : وهي تنفي احتمال نقل اللفظ عن معناه **الموضوع** له إلى معنى آخر يشكّ في نقله إليه، وهذا الأصل العقلاني يقوم على **أساس** ما يخيل لأبناء العرف نتيجةً **للتجارب** الشخصية من **استقرار** اللغة وثباتها، فإنّ الثبات النسبي و**التطور البطيء** يوحى للأفراد العاديين بفكرة عدم تغيّرها وتطابق ظواهرها على مرّ الزمن، وهذا **الإحياء** وإن كان خادعاً، ولكنّه على أيّ حال إحياء عام استقرّ بموجبه البناء العقلاني على **إلغاء** احتمال **التغيير** في الظهور **باعتباره** حالة **استثنائية** نادرة تنفى بالأصل.
[٥] دروس في علم الاصول، ج ٢ ص ٢٧٩.

← أصلالة الحس

وهو الأصل الذي يلغى بموجبه احتمال كون **الإخبار** الذي يأتي به المخبر عن حدس فيما إذا دار الأمر بين كونه عن حسّ أو عن **حدس** .

← أصلالة عدم الغفلة

وهو الأصل الذي يتمّ بموجبه نفي احتمال **الخطأ** و **الغفلة** في النقل. ويصحّ به نقل المخبرين.

← أصلالة الجهة

وهي الأصل الذي يلغى بموجبه احتمال صدور **الرواية** عن **المعصوم** عليه السلام على نحو **التقية** أو غيرها بما يمنع إرادته الجديّة لظاهر الكلام.

← أصلالة عدم النقيصة أو عدم الزيادة في الكلام

وهو الأصل الذي يلغى بموجبه احتمال **النقيصة** في الكلام أو احتمال الزيادة على **الخلافا** بينهم في ذلك.

← أصلالة عدم الاستخدام

وموردها ما إذا تعقب الجمل المتعدّدة ضمير واحد يحتمل رجوعه إلى جميع تلك الجمل، ويحتمل رجوعه إلى بعض الجمل، فأصلالة **عدم الاستخدام** ترجع الضمير إلى جميع الجمل، ولو أرجعناه إلى بعضها سمّي ذلك بالاستخدام.

[٦] فوائد الاصول، ج ٢، ص ٥٥١.

[٧] فوائد الاصول، ج ٢، ص ٥٥٢.

[٨] نهاية الدراية، ج ٢، ص ٢٧٦.

[٩] نهاية الدراية، ج ٢، ص ٢٧٧.

[١٠] الموجز في علم الاصول، ج ١، ص ٢١٧.

← أصلالة عدم القرينة

إذا شككنا في وجود قرينة على خلاف ظاهر الكلام بحيث تمنع من **إرادة الظاهر** فالأصل يقتضي **عدم وجودها** .
[١١] حقائق الاصول، ج ٢، ص ٢٩.

← أصلالة الظهور

وهي عبارة عمّا إذا كان **اللفظ** ظاهراً في معنى خاص لا على وجه النقص فيه الذي لا يحتمل معه **الخلافا**، بل كان يحتمل **إرادة** خلاف الظاهر، فإنّ الأصل أن يحمل الكلام على الظاهر فيه، **فبإجرائها** يلغى احتمال خلاف الظاهر عقلاً.

ولابد أن نشير هنا إلى أنّ سائر الاصول اللفظية ترجع إلى هذا الأصل؛ إذ مؤدّى تلك الاصول إثبات الظهور، فمع احتمال **المجاز** يكون اللفظ ظاهراً في الحقيقة، ومع احتمال التخصيص يكون ظاهراً في العموم، وعلى هذا الأساس فلو عبّرنا **بدلاً** عن كلّ من هذه الاصول بأصالة الظهور كان **التعبير** صحيحاً مؤدّياً للغرض، بل كلّها يرجع اعتبارها إلى اعتبار **أصالة الظهور** .
[١٣] **اصول الفقه (المظفر)**، ج ١، ص ٣٧.
كما لا بدّ أن يعلم أنّ هذه الاصول وغيرها وقعت موقع الكلام عند الاصوليين في أصل قبولها ودائرتها **ومساحتها** ومجال **توظيفها** وغير ذلك مما يطلب في علم الاصول.

← الأصول العملية

الأصل العملي في اصطلاح علماء الاصول عبارة عن الحكم المجعول للشكّ، دون أن يكون فيه نظر وجهة كشفٍ عن **الواقع** .
[١٣] **اصطلاحات الاصول**، ج ١، ص ٥٤.
والاصول العملية عبارة عن القواعد **المقرّرة** عقلاً أو شرعاً لتحديد الوظيفة العملية للمكلف عند الشك في الحكم الواقعي وعدم وحدان الدليل **المحرز** الأعم من القطعي والظني المعتبر، فلا يكون المطلوب من **الأصل العملي** الكشف عن الحكم الشرعي الواقعي، بل إنّ دوره يتمخّص في تحديد **الوظيفة** العملية عند فقدان الدليل المحرز أو ما ينتج نتيجة فقدان **كإجمال** الدليل أو **إبتلائه** بالمعارض.
[١٤] **المعجم الاصولي**، ج ١، ص ٢٠٤.

وهذا ما يعني أنّ مرجعية الأصل العملي إنّما تكون بعد **استفراغ** الوسع في **البحث** عن الأدلّة المحرزة، فإن عثر على ما يصلح للكشف عن الحكم الشرعي الواقعي فهو **المعتمد**، وألا فالمرجع هو الأصل العملي.

[١٥] **فرائد الاصول**، ج ٢، ص ٤١٢.

[١٦] **الاصول العامة للفقه المقارن**، ج ١، ص ٤٥١-٤٥٢.

وهذه المنهجية هي التي يتميّز بها الفقه **الإمامي** عن فقه **الجمهور** الذي ينتهج إثبات الحكم الشرعي فقط من دون أن يهتم بتحديد الوظيفة العملية؛ إذ مع عدم توقّف الأدلّة القطعية يحاول فقه الجمهور حبران ذلك بالعمل **بالأمارات** والظنون القائمة على أساس الاعتبارات و **المناسبات** و **الاستحسانات** ،

[١٧] **الاصول العامة للفقه المقارن**، ج ١، ص ٢٠١.

[١٨] **الاصول العامة للفقه المقارن**، ج ١، ص ٢٥٩.

[١٩] **الاصول العامة للفقه المقارن**، ج ١، ص ٢٧٩.

فهم يتوسّلون بكلّ **وسيلة** لإثبات الحكم الشرعي، بخلاف الفقه الإمامي الذي يتمسك بالاصول العملية كلّما تعرّس **الحصول** على دليل شرعي معتبر. من هنا توسّع اصول الفقه الإمامي في بحث الاصول العملية، بينما نجد فقه الجمهور لا يتحرك إلّا في حدود الاستحسان والامور الظنية غير المعتبرة.

قراءة تاريخية لتطور فكرة الاصول العملية:

إلّا أنّ فكرة الاصول العملية لم تكن بهذه **الدرجة** من الوضوح في كلمات **أصحابنا** منذ فجر تاريخ **الفقه الإمامي** وتدوينه، بل مرّت بمراحل ثلاث حتى وصلت إلى ما وصلت إليه الآن، وهي كما يلي:

← مرحلة اعتبار الأصل دليلاً قطعياً

وهي **المرحلة** التي ادرجت فيها الاصول العملية في الدليل العقلي الذي هو دليل قطعي، والذي اعتبرت الاصول العملية بسببه دليلاً قطعياً على الحكم الشرعي، فكان ذلك **مستنداً** لتوجيه **التزامهم** بالاصول العملية في قبال الجمهور الذين التزموا بالأمارات الظنية **الناقصة** في عملية **الاستنباط** .

[٢٠] **بحوث في علم الاصول**، ج ٥، ص ١٠.

← مرحلة اعتبار الأصل دليلاً ظنيّاً

بعد أن التفت العلماء إلى أنّ الأدلّة المعتمدة في الفقه ليست كلّها قطعياً، باعتبار أنّ بعضها ظنيّ رغم كونها معتبرة شرعاً- كالظهورات وأخبار الآحاد مثلاً- شاعت بينهم فكرة قبول العمل بالظنّ وبالتالي ادرجت الاصول العملية في الأدلّة **الظنية** .

[٢١] **بحوث في علم الاصول**، ج ٥، ص ١٠.

← مرحلة اعتبار الأصل وظيفة عملية

وتأتي هذه المرحلة بعد أن اختمرت **الفكرة** الصحيحة للأصل العملي وجاءت **لتؤكّد** على أنّ الأصل لا يطلب منه **الكشف** عن الحكم الواقعي حتى يبحث بعد ذلك عن كونه دليلاً قطعياً أو ظنيّاً، وإنّما يطلب منه تحديد الموقف العملي للمكلف تجاه **الحكم** الواقعي عند عدم **إمكان** إثباته. وإلى هذا **المعنى** أشار المحقق **جمال الدين الخوانساري** في بعض كلماته، وكذا **الوحيد البهبهاني**، وكان **اختمار** هذه الفكرة هو الذي أدّى إلى اعتبار **عصر** الوحيد البهبهاني مرحلة جديدة وعصراً ثالثاً من عصور علم الاصول وتاريخه، وقد كان هذا **فتحاً** كبيراً في منهجية علم الاصول، وإن كان ذلك لم ينعكس في **التصنيفات** المدوّنة الأعلى يد **الشيخ الأنصاري** حيث صنّف كتابه **فرائد الاصول** حسب هذه **المنهجية** .

[٢٢] **بحوث في علم الاصول**، ج ٥، ص ١١.

وعلى أية حال، وقبل **التعرّض** لبيان الاصول العملية لا بدّ أن نشير إلى أنّ الاصوليين ذكروا أنّ الاصول العملية بإمكانها- بحسب **القسمة** العقلية **الثنائية** الحاضرة- أن تغطي كل **فروض** الشك وعدم **العلم** بالواقع، ووفقاً لذلك تحدّث الاصوليون عن أربعة اصول، وسمّوها بالاصول العملية دون غيرها، وذلك لأجل **انطباق** تعريف علم الاصول على هذه دون سائر الاصول؛ لأنّها فاقدة للمائز الأساس لعلم الاصول، وهو كونه عنصراً **مشتركاً** لجميع أبواب الفقه، ومن ثمّ انحصرت الاصول العملية عندهم بما يلي:

← أصل البراءة

وهي تحدّد وظيفة المكلف تجاه الحكم الواقعي المشكوك فيه، بلا فرق بين كون **الشبهة** حكمية أو موضوعية، وجوبية كانت أو تحريرية. والوظيفة المقرّرة التي تعبّنها هي **السعة** وعدم **الالزام** بالنسبة إلى الحكم الواقعي.

وهي تنقسم عندهم إلى **براءة** عقلية أو قاعدة **قبح العقاب بلا بيان** التي نفاها مثل **السيد الشهيد الصدر** واستبدالها بقاعدة **حقّ الطاعة** . وبراءة شرعية تقوم على **الكتاب** و **السنة** . ومجرى أصل البراءة هو **الشبهات البدوية** التي لا تكون **مقترنة** بأيّ علم في **القضية** . و **التفصيل** في علم الاصول.

← أصل الاحتياط

وهو يعالج الموارد التي يكون أصل **التكليف** فيها معلوماً دون **متعلّقه**، فيكون **المشكوك** فيه هو **الواجب** أو **الحرام**، ويعبّر عنه ب (المكلف به)، ومن جملة هذه الموارد هي **الشبهات** المقرّنة **بالعلم الإجمالي**، وعندئذٍ **جُعِل** الاحتياط ليحدد به وظيفة المكلف، ويضع أمامه مخرجاً، وهو الاحتياط بفعل جميع الاحتمالات أو تركها لو

تيسّر. وينقسم الاحتياط إلى قسمين:

الاحتياط العقلي أو **أصالة الاشتغال** :

وهو حكم العقل بلزوم **مراعاة** ما احتمل في **تركه** أو فعله ضرراً اخروياً، ويدخل ضمن هذا **التحديد** الشبهة البدوية قبل **الفحص** ، والعلم الإجمالي بتكليف إلزامية

إذا كان الاحتياط **ممكناً** ولو **بالإتيان** بجميع الاحتمالات أو تركها. والعلم التفصيلي بتكليف ما، والشك في **الخروج** عن عهده **بالامتنال** لبعض الجهات.

وقد وسّع السيد الشهيد الصدر دائرة الاحتياط العقلي حيث استوعب عنده تمام موارد الشك في التكليف، لكنه قال بأنّ هذا الاحتياط - المسمّى عنده بحق الطاعة - محكوم للبراءة الشرعية أو مورود لها. والاحتياط الشرعي: ويراد به حكم الشارع بلزوم الإتيان بجميع احتمالات التكليف أو اجتنابها عند الشك بها، والعجز عن تحصيل واقعه مع إمكان الإتيان بها جميعاً أو اجتنابها. ويجب مراعاته عند خصوص الإخباريين من علمائنا في الشبهات البدوية التحريمية فقط.

[٢٤] الاصول العامة للفقهاء المقارن، ج ١، ص ٤٩٥.

[٢٥] المعجم الاصولي، ج ١، ص ٥٢.

[٢٦] المعجم الاصولي، ج ١، ص ٥٤.

[٢٧] اصطلاحات الاصول، ج ١، ص ٤٢.

← أصل التخيير

وهو عبارة عن الوظيفة العقلية التي بها يتخيّر المكلف بين فعل شيء وتركه أو تخييره بين فعلين، وذلك عند عدم إمكان الاحتياط فيهما باتيانهما معاً أو تركهما كذلك، وتسمّى هذه الحال **بدوران الأمر بين المحذورين**.

[٢٨] الاصول العامة للفقهاء المقارن، ج ١، ص ٥٤١.

[٢٩] المعجم الاصولي، ج ١، ص ٢٧٢.

[٣٠] اصطلاحات الاصول، ج ١، ص ٥٠.

← أصل الاستصحاب

وهو حكم الشارع بالبناء على اليقين السابق حالة الشكّ فيه لاحقاً، فهو يقتضي الالتزام عملياً بما هو المتيقن سابقاً، ومن هنا عرفّ بأنه **إبقاء** ما كان، أو **بأنه مرجعية** الحالة السابقة بقاءً، أو **دروس** في علم الاصول، ج ٢، ص ٢٨٧.

أو غير ذلك، فيكون مجرى **الاستصحاب** كلّ حكم شرعي أو موضوع ذي حكم شرعي متيقناً به سابقاً، مشكوكاً فيه لاحقاً، فيعمل فيه وفق الحالة السابقة، كمن كان متيقناً بالطهارة ثمّ شكّ فيها، أو كان عالماً بالوجوب أو الحرمة ثمّ شكّ فيه. وللإستصحاب أقسام وتفصيل يحال بحثها إلى محالها.

وقد يعرّف عن الاستصحاب في **المواطن** الخاصة من أبواب الفقه والاصول بتعبير آخر، كما يعرّف عنه في **المعاملات** ب (أصالة الفساد في المعاملات)، وأصالة البقاء، وأصالة عدم الأكثر، وأصالة عدم النسخ وهي ترجع في حقيقتها إلى الاستصحاب، فلا بدّ من عدم الوقوع في الاشتباه في ذلك بتعدد العناوين وتكرّرها في موارد الاستصحاب وغيره من الاصول العملية.

← أصالة الحل

وهي من الاصول العملية المؤنّثة التي تنفي المسؤولية تجاه الفعل المشكوك الحرمة، ويمكن تصوير جريانها في موارد الشكّ بنحو الشبهة الحكمية، كما إذا وقع الشكّ في جعل الحرمة أو عدم جعلها نتيجة فقدان الدليل الاجتهادي أو تعارضه أو نتيجة إجماله، فيكون المرجع هو أصالة الحلّ، بمعنى أنّ الحكم الظاهري الثابت للفعل المشكوك حكمه من حيث الحلّية والحرمة هو الحلّية. مثاله: ما لو وقع الشكّ في حلّية أكل لحم الأرنب. وكذا يمكن تصوير جريانها في الشبهة الموضوعية كما لو شكّ في مانع خاصّ أنّه خمر أو حلّ، فإنّ مثل هذه الشبهة تؤوّل إلى الشبهة في حلّية هذا المانع وحرّمته، والأصل الجاري حينئذٍ هو أصالة الحلّ.

لكن ذهب بعض الفقهاء إلى أنّ أصل الحلّ خاصّ بالشبهات الموضوعية؛ لأنّ الرواية الدالّة عليه، وهي صحيحة **عبد الله بن سنان**، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كلّ شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبداً حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه».

[٣٣] الوسائل، ج ١٧، ص ٨٨، ب ٤ من مقدمات التجارة، ج ١.

ظاهرة في الشبهة الموضوعية بقربية «فيه» و «منه» و «بعينه».

[٣٤] الرسائل (تراث الشيخ الأعظم)، ج ٢، ص ٤٦.

[٣٥] فوائده الاصول، ج ٢، ص ٣٤٤.

[٣٦] مصباح الاصول، ج ٢، ص ٢٧٢-٢٧٧.

[٣٧] القواعد (المصطفوي)، ج ١، ص ١٢٣-١٢٥.

وعلى هذا تختصّ أصالة الحلّ بالشبهات الموضوعية، وتمتاز بذلك عن أصالة البراءة، ولألا كانت والبراءة سواء. ولمزيد من تفصيل المقال راجع بحث أصالة البراءة في علم الاصول.

[٣٨] فوائده الاصول (تراث الشيخ الأعظم)، ج ٢، ص ٤٠.

[٣٩] فرائد الاصول (تراث الشيخ الأعظم)، ج ٢، ص ٢١٦-٢١٧.

[٤٠] كفاية الاصول، ج ١، ص ٣٤١.

[٤١] مصباح الاصول، ج ٢، ص ٧٦.

← أصالنا الإباحة والحظر

اضطربت الكلمات في تحديد المراد من أصالة الإباحة والتي تقابل أصالة الحظر، ويمكن تصنيف الأفعال المحدّدة لهوية هذا الأصل إلى ثلاثة: الأول: حكم العقل بإباحة كلّ فعل وقع الشكّ في حكمه الواقعي. هذا بناءً على أصالة الإباحة، وأمّا بناءً على أصالة الحظر فالمقصود هو حكم العقل بلزوم الامتناع عن كلّ فعل وقع الشكّ في حكمه الواقعي. وبهذا التفسير تكون أصالنا الإباحة والحظر مساوئتين لأصالتي البراءة والاشتغال العقليتين.

الثاني: حكم العقل بإباحة الأفعال والأشياء أو المنع عنها. وبناءً على هذا التفسير تكون أصالة البراءة أو الاشتغال مغايرتين لأصالة الإباحة والحظر؛ إذ وعدم استحقاق العقاب عند ارتكابها ما لم يمنع الشارع عن ارتكابها. وبناءً على هذا التفسير تكون أصالة البراءة أو الاشتغال مغايرتين لأصالة الإباحة والحظر؛ إذ البراءة والاشتغال - على هذا التفسير - متأخرتان عن الحكم الشرعي؛ إذ موضوعهما الشكّ في الحكم الشرعي بينما أصالة الإباحة والحظر تجريان في خصوص طرف عدم الحكم الشرعي؛ إذ أصالة الإباحة تعني حكم العقل بإباحة الأفعال إلا إذا منع الشارع، أي إلا إذا كان هناك منع واقعي عن الفعل معلوم أو مشكوك.

الثالث: أنّ موضوع أصالة الإباحة وكذلك الحظر هو الأفعال والأشياء بما هي، أي حكم الأشياء واقعاً وبعناوينها الأولية هي الإباحة أو الحظر، فتكون أصالة الإباحة - لو تمّت - من الأدلّة الاجتهادية الكاشفة عن حكم الأشياء واقعاً وتكون وظيفتها هي الكشف عن الحكم الشرعي الواقعي للأشياء وبعناوينها الأولية.

[٤٢] فرائد الاصول (تراث الشيخ الأعظم)، ج ٢، ص ٣٢٨-٣٢٩.

[٤٣] فوائده الاصول، ج ٤، ص ٤٨١.

[٤٤] المعجم الاصولي، ج ١، ص ٨-١٠.

وعلى المعنى الثالث - ومدركها بعض العمومات المبيحة في باب الأطمعة والأشربة - يستند إليها بوصفها عموماً فوقانياً ما لم يثبت المنع والحظر بدليل خاص. وقد خصّصها بعضهم بمجال الأطمعة والأشربة لا بمطلق أفعال المكلفين.

← تقسيمات اصولية للأصول العملية

هناك عدة تقسيمات للأصل العملي باعتبار **خصائصه** و **مميزاته** نذكرها فيما يلي:

←← الأصل الشرعي والعقلي

الأصل الشرعي: وهو القاعدة **المنصوصة** شرعاً والمتكفلة **لتحديد** الأحكام الظاهرية في فرض الشكّ في الحكم الواقعي، كالاستصحاب والبراءة الشرعية. الأصل العقلي: وهو القاعدة التي يحكم بها العقل و **المتكفلة** تعيين الوظيفة الفعلية كإصالة **التخيير** والاحتياط العقلي، وذلك عند **العجز** عن تحصيل الأحكام الواقعية أو الظاهرية **بالطرق** والقواعد الأخرى. [٢٤٥] مصباح الاصول، ج٢، ص٢٢٧-٢٢٨.

←← الأصل المحرز وغير المحرز

الأصل **المحرز**: عبارة عن أن يكون **لسان** دليل الأصل معبراً عن جعل الشارع مورد الأصل علماً **تنزيلاً**، بحيث ينزل الشك منزلة اليقين، كما يلاحظ ذلك في **صياغة** دليل الاستصحاب وقاعدة **التجاوز**. الأصل غير المحرز: وهو ما لا يصاغ دليلاً صياغة **الإحراز** والكشف عن الواقع أو تنزيله **منزلة**، بل هو **متمخض** في تحديد **الموقف** العملي البحث، ليس فيه جهة الكشف و **الطريقة**. [٢٤٦] دروس في علم الاصول، ج٣، ص١٦-١٨. كما في أصل البراءة المحضة.

←← الأصل التنزيلي وغير التنزيلي

الأصل التنزيلي: هو ما كان لسان دليلاً **معبراً** عن **تنزيل الأصل** (الحكم الظاهري) منزلة الحكم الواقعي، فالشارع في موارد الاصول العملية التنزيلية لاحظ الحكم الواقعي ونزل الحكم الظاهري منزله. ويمكن **التمثيل** لهذا **النحو** من الاصول بأصالة **الطهارة** وأصالة **الحل**، حيث إن لسان جعلهما- «كلّ شيء **طاهر**»، و «كلّ شيء حلال»- يعبر عن تنزيل مشكوك الطهارة والحلية منزلة الطهارة الواقعية. [٢٤٧] دروس في علم الاصول، ج٣، ص١٦-١٧. وفي بعض **الكلمات** ما يفسر الأصل التنزيلي بما تقدّم في معنى الأصل المحرز، فلا يمتاز التنزيلي- بناءً عليه- عن المحرز في شيء. وبخلاف الأصل التنزيلي الأصل غير التنزيلي الذي يحدّد الوظيفة دون تنزيل، مثل أصل البراءة **وأصل الاحتياط**.

←← الأصل المثبت وغير المثبت

يطلق الأصل **المثبت** أحياناً ويراد به الأصل الذي ينتج إثبات التكليف مثل الاحتياط، مقابل الأصل **النافي** مثل أصالة البراءة، لكن **الإطلاق** الأشهر له جاء في بحث الاستصحاب. ويراد به إثبات اللوازم **التكوينية** للمستصحب أو إثبات **الأثار** الشرعية **بتوسيط** اللوازم التكوينية له، كاستصحاب **الحياة** - مثلاً- لإثبات **نبات اللحية** أو إثبات **الوفاء بالنذر المشروط** بنبات اللحية. وقد قالوا بعدم **جريان** هذا الأصل؛ إذ لم يتوقّف في أدلة الاستصحاب عرفاً **ظهور** في **التعبّد** بإثبات الأثار التكوينية، أو **الأثار** الشرعية **بالواسطة** العقلية. [٢٤٨] دروس في علم الاصول، ج٣، ص١٥. فهم وإن عبّروا عنه بالأصل المثبت إلآته في واقعه لا يثبت، على تفصيلات عندهم في خفاء **الواسطة عرفاً** وغير ذلك. وتفصيله موكول إلى علم الاصول.

←← الأصل المؤمّن والمنجّر

الأصل **المؤمّن**: هو الأصل الذي يقتضي نفي التكاليف المحتملة، كحرمة **التدخين** المنفية بأصالة البراءة، وسمّي بذلك لأنّه يؤمّن من العقاب. والأصل **المنجّر**: وهو الأصل الذي ينجز التكاليف المحتملة ويجعلها في ذمّة المكلف كالاختياط واستصحاب **الوجوب** أو **الحرمة**.

←← الأصل الوجودي والعدمي

الأصل الوجودي: وهو الأصل الذي يثبت أمراً وجودياً كإثبات **عدالة** زيد عند الشكّ في بقائها. بخلاف الأصل **العدمي** فإنه ينفي وجود **الأمر** المشكوك الحدوث كاستصحاب عدم عدالة زيد- مثلاً- عند الشكّ في **تلبّسه** بها. [٢٤٩] فوائد الاصول، ج٣، ص٢٤. و **تطبيقات الأصل العدمي** عندهم كثيرة جداً.

←← الأصل السببي والمسببي

المراد **بالأصل السببي** الأصل الذي يجريه ينتفي موضوع **الأصل المسببي** كما في استصحاب طهارة الماء الذي يمنع من جريان استصحاب نجاسة الثوب الذي غسل بهذا **الماء**، فإن الثوب وإن كان **مسبوقاً** بالنجاسة إلآته بعد غسله بالماء المحكوم بالطهارة المستصحة لا يبقى بعد ذلك مجال لاستصحاب **النجاسة**. [٥٠١] مصباح الاصول، ج٣، ص٢٥٦.

وعليه فاستصحاب طهارة الماء أصل سببي، فيما استصحاب نجاسة الثوب أصل مسببي.

←← الأصل الحكمي والموضوعي

والمراد **بالأصل الحكمي**: خصوص الاصول الجارية في الأحكام الشرعية، مثل: استصحاب الوجوب أو الحرمة. والمراد **بالاصول الموضوعية**: خصوص الاصول التي تجري في الموضوعات الخارجية، أي في موضوع القضية، كاستصحاب حياة زيد أو **موته** ونحوه. [٥١١] فرائد الاصول (تراث الشيخ الأعظم)، ج٣، ص٣٢.

نعم، عبّر الشيخ الأنصاري عن الأصل السببي بالأصل الموضوعي أيضاً.

[٥٢] فرائد الاصول، ج٣، ص١٢٧.

[٥٣] أحوال التقريبات، ج٣، ص١٩٣.

[٥٤] مصباح الاصول، ج٣، ص٢١٠.

وللأصل الموضوعي إطلاق ثالث وهو الأمر **المتفق** عليه بين طرفين **متنازعين** مسلمّ عندهما ينطلقان منه في خلافهما **وحدالهما**، ويعبّر عنه بالاصول الموضوعية، وهو **اصطلاح منطقي** بحسب أصله جرى **استخدامه** في كلماتهم أحياناً. إلى غير ذلك من **توزيعات** الاصول عندهم.

المراجع

٢. ↑ الاصول العامة للفقهاء المقارن، ج ١، ص ٢٣٣.
٣. ↑ اصطلاحات الاصول، ج ١، ص ٥٧-٥٨.
٤. ↑ اصطلاحات الاصول، ج ١، ص ٥٧.
٥. ↑ دروس في علم الاصول، ج ٣، ص ٢٧٩.
٦. ↑ فوائد الاصول، ج ٢، ص ٥٥١.
٧. ↑ فوائد الاصول، ج ٢، ص ٥٥٢.
٨. ↑ نهاية الدراية، ج ٢، ص ٤٧٦.
٩. ↑ نهاية الدراية، ج ٢، ص ٤٧٧.
١٠. ↑ الموجز في علم الاصول، ج ١، ص ٢١٧.
١١. ↑ حقائق الاصول، ج ٢، ص ٣٩.
١٢. ↑ اصول الفقه (المظفر)، ج ١، ص ٢٧.
١٣. ↑ اصطلاحات الاصول، ج ١، ص ٥٦.
١٤. ↑ المعجم الاصولي، ج ١، ص ٢٠٤.
١٥. ↑ فوائد الاصول، ج ٢، ص ٤١٢.
١٦. ↑ الاصول العامة للفقهاء المقارن، ج ١، ص ٤٥١-٤٥٢.
١٧. ↑ الاصول العامة للفقهاء المقارن، ج ١، ص ٣٠١.
١٨. ↑ الاصول العامة للفقهاء المقارن، ج ١، ص ٣٥٩.
١٩. ↑ الاصول العامة للفقهاء المقارن، ج ١، ص ٣٧٩.
٢٠. ↑ بحوث في علم الاصول، ج ٥، ص ١٠.
٢١. ↑ بحوث في علم الاصول، ج ٥، ص ١٠.
٢٢. ↑ بحوث في علم الاصول، ج ٥، ص ١١.
٢٣. ↑ الاصول العامة للفقهاء المقارن، ج ١، ص ٥٢١.
٢٤. ↑ الاصول العامة للفقهاء المقارن، ج ١، ص ٤٩٥.
٢٥. ↑ المعجم الاصولي، ج ١، ص ٥٢.
٢٦. ↑ المعجم الاصولي، ج ١، ص ٥٤.
٢٧. ↑ اصطلاحات الاصول، ج ١، ص ٤٢.
٢٨. ↑ الاصول العامة للفقهاء المقارن، ج ١، ص ٥٤١.
٢٩. ↑ المعجم الاصولي، ج ١، ص ٣٧٢.
٣٠. ↑ اصطلاحات الاصول، ج ١، ص ٥٠.
٣١. ↑ فوائد الاصول (تراث الشيخ الأعظم)، ج ٣، ص ٩.
٣٢. ↑ دروس في علم الاصول، ج ٢، ص ٢٨٧.
٣٣. ↑ الوسائل، ج ١٧، ص ٨٨، ب ٤ من مقدمات التجارة، ج ١.
٣٤. ↑ الرسائل (تراث الشيخ الأعظم)، ج ٢، ص ٤٦.
٣٥. ↑ فوائد الاصول، ج ٣، ص ٣٤٤.
٣٦. ↑ مصباح الاصول، ج ٢، ص ٢٧٣-٢٧٧.
٣٧. ↑ القواعد (المصطفوي)، ج ١، ص ١٢٣-١٢٥.
٣٨. ↑ فوائد الاصول (تراث الشيخ الأعظم)، ج ٣، ص ٤٠.
٣٩. ↑ فوائد الاصول (تراث الشيخ الأعظم)، ج ٣، ص ٢١٦-٢١٧.
٤٠. ↑ كفاية الاصول، ج ١، ص ٣٤١.
٤١. ↑ مصباح الاصول، ج ٢، ص ٧٦.
٤٢. ↑ فوائد الاصول (تراث الشيخ الأعظم)، ج ٣، ص ٣٢٨-٣٢٩.
٤٣. ↑ فوائد الاصول، ج ٤، ص ٦٨١.
٤٤. ↑ المعجم الاصولي، ج ١، ص ٨-١٠.
٤٥. ↑ مصباح الاصول، ج ٢، ص ٢٤٧-٢٤٨.
٤٦. ↑ دروس في علم الاصول، ج ٣، ص ١٦-١٨.
٤٧. ↑ دروس في علم الاصول، ج ٣، ص ١٦-١٧.
٤٨. ↑ دروس في علم الاصول، ج ٣، ص ١٥.
٤٩. ↑ فوائد الاصول، ج ٣، ص ٢٤.
٥٠. ↑ مصباح الاصول، ج ٣، ص ٢٥٦.
٥١. ↑ فوائد الاصول (تراث الشيخ الأعظم)، ج ٣، ص ٣٢.
٥٢. ↑ فوائد الاصول، ج ٢، ص ١٢٧.
٥٣. ↑ أجود التقريرات، ج ٢، ص ١٩٣.
٥٤. ↑ مصباح الاصول، ج ٢، ص ٣١٠.

المصدر

الموسوعة الفقهية، ج ١٣، ص ٣٢٢-٣٢٥.